

إمتحان السداسي الأول في مقياس القانون الدستوري لمستوى السنة الأولى جندع مشترك

السؤال الأول: 06 نقاط . يجب على كل طالب (ة) الإجابة على 03 اختيارات فقط :

أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل في الحالتين : (التعليل بالمصطلحات القانونية)

- 1/ يمثل سكان الجزائر الركن الأول من أركان قيام الدولة الجزائرية.
- 2/ يمكن للقوانين العادية أن تعدل القوانين العضوية تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال والإجراءات.
- 3/ الدستور الجزائري دستور مكتوب ومرن.
- 4/ يصدر المجلس الدستوري الجزائري قرارات فقط عندما يمارس اختصاص الرقابة على دستورية القوانين .
- 5/ تناولت المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الحضر الموضوعي في تعديل الدستور الجزائري.
- 6/ يمكن لرئيس الجمهورية الدفع بعدم الدستورية حسب نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والقانون العضوي 16/18.

السؤال الثاني: 05 نقاط:

قارن بين الدولة الموحدة والدولة المركبة من حيث المعايير المحددة في الجدول التالي:

نوع الدولة من حيث	الدولة البسيطة الموحدة	الاتحاد الشخصي	الاتحاد الفعلي أو الحقيقي	الاتحاد التعاهدي	الاتحاد المركزي
النشأة					
السيادة الداخلية					
السيادة الخارجية					
الدستور					

السؤال الثالث: 08 نقاط: سؤال تحليلي:

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري مؤسسة دستورية رقابية واستشارية، يكلف بالرقابة على دستورية القوانين تكريسا لمبدأ سمو الدستور، وقد عرفت آلية الرقابة الدستورية في الجزائر تعديلا في مضمونها وفي إجراءاتها .
حلل وناقش المحتوى مستخدما أسلوبا قانونيا بمصطلحات دقيقة.

– نقطة واحدة على الورقة النظيفة والخط المقروء.

مع تمنيات الدكتور العايب سامية بالتوفيق.

الإجابة النموذجية

امتحان السداسي الأول في مقياس القانون الدستوري لمستوى السنة الأولى جندع مشترك

السؤال الأول: 06 نقاط . يجب على كل طالب(ة) الإجابة على 03 اختيارات فقط :

أجب بتصحيح أو خطأ مع التعليل في الحالتين : (التعليل بالمصطلحات القانونية).

1/ يمثل سكان الجزائر الركن الأول من أركان قيام الدولة الجزائرية. خطأ / يمثل الشعب الركن الأول على أساس المواطنة والانتماء بالجنسية

2/ يمكن للقوانين العادية أن تعدل القوانين العضوية تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال والإجراءات. خطأ/ في إطار تدرج القواعد القانونية يكون ترتيب القوانين العضوية قبل القوانين العادية في هرم النصوص القانونية لأنها أقوى درجة قانونية منها ، وتعدل القوانين العضوية بقوانين عضوية تماثلها أو أعلى درجة منها * الدستور * .

3/ الدستور الجزائري دستور مكتوب صحيح لأنه مدون في وثيقة الدستور / ومن / خطأ لأن إجراءات التعديل الدستوري ليست نفسها إجراءات تعديل القوانين العادية، بل يعدل بإجراءات مختلفة في المبادرة وفي التصويت فهو دستور جامد .

4/ يصدر المجلس الدستوري الجزائري قرارات فقط عندما يمارس اختصاص الرقابة على دستورية القوانين . خطأ/ يصدر آراء عند الرقابة القبلية قبل أن تصبح مشاريع الدساتير أو القوانين العضوية أو المالية أو المعاهدات أو الأنظمة الداخلية سارية المفعول، وقرارات عند ممارسة الرقابة البعدية ، وبعد أن تصبح سارية المفعول.

5/ تناولت المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الحضر الموضوعي في تعديل الدستور الجزائري. صحيح/ إذ لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الطابع الجمهوري للدولة ، النظام الديمقراطي ، الإسلام باعتباره دين الدولة ، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرمزية ، العلم والنشيد الوطني ، إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

6/ يمكن لرئيس الجمهورية الدفع بعدم الدستورية حسب نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والقانون العضوي 16/18. خطأ/ لا يملك رئيس الجمهورية سلطة الدفع بعدم الدستورية، ولا تمتد ممارسة الإخطار المبين في المادة 187 إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 والذي يكون بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي غير دستوري.

السؤال الثاني: 05 نقاط:

قارن بين الدولة الموحدة والدولة المركبة من حيث المعايير المحددة في الجدول التالي:

نوع الدولة من حيث	الدولة البسيطة الموحدة	الاتحاد الشخصي	الاتحاد الفعلي أو الحقيقي	الاتحاد التعاهدي	الاتحاد المركزي
النشأة	توافر أركان الدولة شعب+ إقليم+سلطة سياسية- كتلة واحدة	إتحاد على مستوى وحدة رئيس الدولة فقط على اعتبار المصاهرة أو الولاء.	اتحاد بموجب معاهدة أو اتفاق لتشكيل قوى ضاغطة دوليا	اتحاد بموجب معاهدة لمصلحة لأغراض مشتركة اقتصادية أو أمنية	الاتحاد عن طريق اندماج عدة دول أو تفكيك دولة موحدة
السيادة الداخلية	وحدة السيادة الداخلية	تحتفظ كل دولة بسيادتها الداخلية	تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد بسيادتها الداخلية	تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد بسيادتها الداخلية	تنشأ سيادة داخلية لدولة الاتحاد المركزي
السيادة الخارجية	وحدة السيادة الخارجية	تحتفظ كل دولة بسيادتها الخارجية	تفقد كل دولة في الاتحاد شخصيتها الدولية لتكون شخصية دولية جديدة	تحتفظ كل دولة بسيادتها الخارجية	تنشأ سيادة خارجية لدولة واحدة مركبة وشخصية دولية جديدة هي دولة الاتحاد المركزي
الدستور	وحدة الدستور	كل دولة تحتفظ بدستورها	كل دولة تحتفظ بدستورها	كل دولة تحتفظ بدستورها	ظهور دستور اتحادي

السؤال الثالث: 08 نقاط: سؤال تحليلي:

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري مؤسسة دستورية رقابية واستشارية، يكلف بالرقابة على دستورية القوانين تكريسا لمبدأ سمو الدستور، وقد عرفت آلية الرقابة الدستورية في الجزائر تعديلا في مضمونها وفي إجراءاتها .
الإجابة :

* المقدمة : تعريف الرقابة على دستورية القوانين واستخلاص سمو الدساتير 1.....

* صور الرقابة الدستورية .. (السياسية والقضائية) 1.....

* الرقابة على دستورية القوانين قبل تعديل 2016... (رقابة سياسية و ذكر هيئات الإخطار) 1.

* الرقابة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وتشمل مايلي : * رقابة سياسية ورقابة الدفع 1.....

* توسيع الإخطار بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الغرفة الأولى ورئيس الغرفة الثانية والوزير الأول إلى 50 نائبا و 30 عضوا و الدفع عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على دعوى من الأطراف (المواطنين) 2...

– صدور القانون العضوي 16/18 المحدد للدفع بعدم الدستورية والنظام الداخلي للمجلس الدستوري 1...

– قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية رqn 19/01 و 19/02 الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2019 بشأن عدم

دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية 1....

